[ 327 ] على حكم سعد بن معاذ، فارسل النبي صلى ا عليه وآله إلى سعد، فأتى على حمار، فلما دنى من المسجد قال للانصار: قوموا إلى سيدكم - أو خيركم - فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك، فقال: تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، قال: قضيت بحكم ا، وربما قال بحكم الملك (1) 547 - ومن صحيح مسلم في الجزء الثالث منه على حد كراسين ونصف من آخره وبالاسناد المقدم قال: حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار - والفاظهم متقاربة - قال أبو بكر: حدثنا غندر، عن شعبة وقال الاخران: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سعد بن ابراهيم قال: سمعت ابا أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعت ابا سعيد الخدرى يقول: نزل اهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فارسل رسول ا صلى ا عليه وآله إلى سعد، فاتاه على حمار، فلما دنى قريبا من المسجد قال رسول ا صلى ا عليه وآله للانصار: قوموا إلى سيدكم - أو خيركم - ثم قال: ان هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم قال: فقال النبي صلى ا عليه وآله وسلم: قضيت بحكم ا، وربما قال: - قضيت بحكم الملك، - ولم يذكر ابن مثنى: وربما قال قضيت بحكم الملك (2). 548 - وبالاسناد المقدم قال: حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني، كلاهما عن ابن نمير قال ابن العلاء: حدثنا ابن نمير، حدثنا هشام، عن ابيه، عن عائشة قالت: اصيب سعد يوم الخندق ورماه رجل من قريش يقال له: " ابن العرقة " رماه في الاكحل (3)، فضرب عليه رسول ا صلى ا عليه وآله خيمة في المسجد، يعوده من قريب، فلما رجع رسول ا صلى ا عليه وآله من الخندق ووضع السلاح واغتسل، فأتاه جبرئيل عليه السلام وهو ينفض راسه من الغبار فقال: وضعت السلاح

---

(1) صحيح البخاري الجزء الخامس ص 112 - باب مرجع النبي صلى ا عليه وآله من الاحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ومحاصرته اياهم. (2) صحيح مسلم الجزء الخامس ص 160 - باب جواز قتل من نقض العهد (3) الاكحل: عرق فم وسط الزراع يكثر فصده - لسان العرب (*).